

وحم الكلاب وعد الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور
لا ينجسه شيء قال ابو داود وسمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قتيبة بن سعيد قال سألت قتيبة بن سعيد قال سألت قتيبة بن سعيد قال سألت قتيبة بن سعيد
قال قلت لابي بصير ما يكون في الماء قال ابى العانة قلت فاذا انقضت قال دون العود قال ابو داود
قد روت بزيضاة برداي فددته عليها ثم فرغته فاذا عرضها ستة اذرع وصالت
الذي فتح لي باب البنستان فادخلني اليه هل غيرنا وماها كان عليه فقال لا
فيها ماء متغير اللون وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يسال عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والذئب
فقال اذا كان الماء قلتن ليرحل تحت رواه الحنفية ورواه ابن ماجه ورواه لاحد
ليرجعه شئ وعن ابي بصير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يسول احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه رواه الجماعة وهذا
لفظ البخاري ولفظ الترمذي ثم توضا منه ولفظ الباقرين ثم يغسل منه ومن ذهب
الي خبر القلتين حل هذا الخبر على ما روتهما وخبر بزيضاة على ما بلغهما مجاميع
الكل **باب** اسرارها ثم حديث بن عمر في القلتين يدل على نجاستها والا
يكون التحريم بالقلتين في جراب السؤال عن ورودها على الماء عينا عن ابي بصير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الكلب في اناء احدكم فليرقه ثلثه
سبع مرات رواه مسلم والسنائي **باب** سورة الهمزة عن كفته بنت كعب وكا
ككفت تحت بن ابي قتادة ان ابنته دخل عليها فكتبت له وضوا فحقت هن
منه فاضغ لها الانا حتى شربت قالت كفته يخبرون في النظر اليه فقال تعجبين يا
ابنة اخي قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها ليست بحسن نظار
الطرافين عليكم والطرافات رواه الحنفية والترمذي حديث حسن صحيح وعنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصق الخالصة الانا حتى تشرب منه ثم يشربها
بفضلها رواه الدارقطني **ابواب** تطهير النجاسة وذكر ما تصلى به بها **باب**
اعتبار العدد في الوضوء عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات عليه ولا يجد من طهور
احدكم اذا وقع فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالراب **باب** وعن عبد
بن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم
بالكلاب ثم خص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا وقع الكلب في الاناء
فاغسلوه سبع مرات وعفوه الثامنة في الارب رواه الجماعة الا الترمذي والبخاري
وفي رواية لسور وخص الكلب الغنم والصيد والربيع **باب** الحج والوضوء
والغسل الا ترى بعدهما عن سماء بنت ابي بكر قالت جاءت امرأة الي النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت احدا نا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تضع به فقال اتقه ثم
اغسله بالماء ثم تصبغه ثم تصلي فيه منقول له وفيه دليل على ان دم الحيض لا ينجس
عن يسير ولهمومه وان طهارة المرأة شرط لصحة الصلاة وان هذه النجاسة وانما
لا يعتبر فيها شرب ولا عدد وان الماء متعين لزاله النجاسة وعن ابي بصير ان
خولة بنت ابي ارقم قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانما اجبض فيه قال
ظهرت فاعلى موضع الدم ثم صلى فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج اثره قال
يكفيك الماء ولا يضر لك اثنته رواه احمد وابوداود وعن معاذة قالت سألت عائشة
عن الماء ان يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يبد اثره فلتغمره بشئ من ماء
قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا
اغسل لي ثيابا رواه ابو داود **باب** تعين للماء لزالة النجاسة عن عبد الله بن عمرو ان ابا